وزارة الدفاع – عن مدى قانونية تحصيل قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على العقد المبرم بتاريخ 2007/11/26 بين إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة وشركة الأجهزة الطبية والعلمية (النوح) في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 84 لسنة 28 قضائية . دستورية بجلسة 2007/11/4 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها في 2009/11/4 أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية اى نص تشريعي ، وانه إعمالا لهذا التفويض نصت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا على هذه الآثار ، وان المستقر عليه فقها وقضاء أن الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة والى جميع سلطات الدولة وأنه لئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقه قد أعمل الاثرالفورى للحكم إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضا بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، لان القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعنى زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت قبل ذلك بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم .

ولما كان نص البند (ج) من المادة (45) من القانون رقم 84 لسنة 1976 قد اوجب لصق دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية على عقود التوريد عن السلع والأدوات

والأجهزة والمعدات التي تلزم لإعمال تصميمات الفنون التطبيقية ، وقد جاء هذا النص عاما مطلقا لجميع هذه العقود وبغض النظر عن أطرافها فانه وقد قضى بعدم دستورية هذا النص بحكم المحكمة الدستورية العليا فمن ثم يغدو اعمال القواعد العامة مستوجبا امتداد اثر الحكم بعدم الدستورية إلى جميع العقود التي طبق في شأنها هذا النص منذ صدوره ليكــون هــو والعدم سواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت أن قيمة دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية التي تم خصمها من مستحقات الشركة في الحالة المعروضة قد تم تحصيلها نفاذا لحكم البند (ج) من المادة (45) من القانون رقم 84 لسنة 1976 سالف الــذكر والــذي قــضى بعــدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 84 لسنة 28 قضائية . دستورية ، ومن ثم فان مؤدى ذلك انهيار الأساس القانوني لتحصيل قيمة هذه الدمغة وأحقية الشركة في استردادها لانعدام سند تحصيلها على النحو السالف بيانه .

(فتوى رقم : 651 – بتاريخ : 2009/12/20 – ملف رقم : 469/1/54)
